امرني ربي اي امرندب قوله من لحيته غير الرجل الاولي من
غير لحية الرجل لان ما ذكره لا يشمل غير اللحية والعارضين
من الشعر الكثيف الداخل في حد الوجه ولو من الرجل
قوله وهو المعتمد هو راي ضف والذي اعتمده م ر وتابعه
ن زعدم التخليل للمحرم اج قوله ومن السابعة الخ انما قال
ذلك اشارة الي ان المص عد تخليل اللحية والاصابع واحدا
فلا اعتراض عليه في قوله عشرة اشيا وشم جعلها اثنين لكنه
عد المضمضة والاستنشاق واحدا فتامل قوله لخبر لقيط
الخ ولفظ الخبر اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع قوله
ابن صبرة بفتح الصاد وكسر البا ويجوز اسكان البا مع
فتح الصاد وكسر الصاد ه ابن الملقن قوله بالتشبيك باي
كيفية كان والاولي جعل اصابع اليمني بين اصابع اليسري
من ظهرها وعكسه لتخالف العبادة العادة قوله في اصابع
اليدين الخ ومحل كراهة تشبيكها فيمن كان في المسجد ينتظر
الصلاة م ر والمراد بالمسجد محل الصلاة ولو مدرسة تقام
فيها الجمعة او غيرها ه اج قوله او اليمين قوله لم يجز فتغها
ان لزم عليه محذور تيمم قوله قال الاسنوي الخ معتمد وسياتي
محله وفي كونهم لم يتعرضوا له نظر ظاهر اذ قولهم والطهارة
ثلاثا ثلاثا وقول البهجة وثلث الكل بعد ذكر التخليل وغيره
صريح في تثليثه وساير عباراتهم كذلك ق ل قوله كاليدين والرجلين
الكاف استقصايية بالنظر للسلم اما غيره الا قطع فالكاف
للتمثيل ولو عكس الترتيب اي طهرهما معا كره قوله والرجلين
دخل في ذلك ما لو كان لابس خف فيما يظهر حك فالمن قال
يمسحهما معا م ر قوله وكره عكسه اي تقديم اليسري فيما طلب
فيه تقديم اليمني كان غسل يده اليسري قبل اليمني فلو
غسلهما معا كره فيما يظهر كما مر قوله فلا يسن تقديم اليمني
فيهما ولو رتب السليم فيما ذكر فهل يكره فيه نظر سم وقد
ذكر في شرح الروض انه يكره مرحومي قوله من به علة ليس
قيدا حتي لو كان سليما ولم يتات له الا بالترتيب كان اراد
غسل

غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمني سم قوله
ذلك اي المعية المذكورة قوله الطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث
الطهارة ولو قال والتثليث لكان اخصر واعم ق ل قوله
والمغسول ولو لذي سلس علي الاوجه ن ز قوله المفروض
والمندوب هما وصفان لما قبلها ق ل قوله سكت الخ هو
مبني علي ان المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب في
الطهارة شمل جميع ذلك وهو ظاهر ق ل وفي بعض النسخ
والتكرار وهي اولي لشمولها لما ذكر قوله كالتسمية وكذا
النية الواجبة والمندوبة قل قوله والظاهر الحاق الجبيرة هو
والعمامة الخ ضعيف والمعتمد ندب تثليثهما ايضا وقوله بالخف
متعلق بالحاق وفرق م ر بينهما وبين الخف بانه انما كره
فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما قوله كيف يكون اساة وظلما
اي ومكروها كما في شرح الروض قوله في كل من الزيادة والنقص هو
وقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة اذ الظلم مجاوزة الحد وقيل
عكسه اذ الظلم يفسر بالنقص ايضا قال تعالي اتت اكلها
ولم تظلم منه شيا اي تنقص قوله فكان اي فعله صلي الله
عليه وسلم في ذلك الحال اي حال البيان افضل بالنصب خبر كان
قال ق ل وهذا مناف لقوله بعد ذلك واجب فتامل قوله وقال
الزركشي الخ قال الشيخ ابراهيم العلقمي ينبغي حمل كلام الزركشي
علي ما اذا كان الوضو من الحنفية اما اذا كان من
الفساقي فلا عبرة لانه عايد فيها فليس فيه اتلاف طوخي قوله
في التحفة كذا بخطه ومراده شرح التنبيه للنووي المسمي
بالتحفة قوله وادراك الجماعة بان لا يسلم الامام وخرج بها
ادراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام ق ل وعبارة ح ج وقد
يندب تركه بان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها قوله
وساير ادابه ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الراس والا
قدم علي الجماعة قوله تعدد اي تثليث قوله لو مسح بعض راسه
ثلاثا اي في محل واحد ق ل قوله شامل لذلك اي للاقتصار علي
مسح بعض الراس ثلاثا قوله ولا بعد تمام الوضو عطف علي

Copyright King ... University